المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بسطات

المحكمة الابتدائية

بسطات

حكم جنحي

عدد: 8/14939

صدر بتاريخ:

2022/08/11

ملف رقم:

2021/2103/1658

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2022/08/11** أصدرت المحكمة الابتدائية بسطات وهي منعقدة للبت في القضايا الجنحية بقاعة جلساتها الاعتيادية الحكم الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني:

1. بلعالي الطاهر ونزهة فندي

ينوب عنهما الأستاذان طارق مصدق وحميد كرطوع.....المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

2. الجيلالي أبو دير ورشيدة أبو دير

ينوب عنهما الأستاذ عبد الرحمان حراتي..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

3. عبد الكريم عياض

4. إمان القرطاوي

5. عبد الرزاق موالدي

ينوب عنهم الأستاذ هشام تيوك.....المحامي بهيئة الدار البيضاء.

6. كريمة جيراوي

7. هشام بنصحري

8. بشرى هوام

ينوب عنهم الأستاذ حبيبة الشرقاوي..... المحامي بهيئة سطات.

9. محمد وهبي بن لكبير

ينوب عنه الأستاذ أحمد علوي..... المحامي بهيئة سطات.

10. رضوان مشاط وخديجة وداع

11. خدوج زورقي

12. فاطمة الزهراء وداع وهشام منصوري

13. عبد الإله سائل

ينوب عنهم الأستاذ عبد الواحد البوح..... المحامي بهيئة سطات.

14. رشيد بوحمام

ينوب عنه الأستاذ عبد الهادي مساسي..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

15. حاتم احميدة

ينوب عنه الأستاذ محمد عتيق..... المحامي بهيئة سطات.

16. عمر السالمي

تنوب عنه الأستاذة فتيحة مفضل..... المحامية بهيئة سطات.

17. عادل منظم وعبد العزيز منظم

ينوب عنهما الأستاذ رضوان حامدين ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

18. نجاة بروش

19. مليكة مغاري

20. نزهة مغاري

21. هشام مغاري

ينوب عنهم الأستاذ محمد نذكركم..... المحامي بهيئة سطات.

22. جمال خالد

ينوب عنه الأستاذ عبد الكبير ميعادي..... المحامي بهيئة سطات.

23. محمد الزبيري

24. فاطمة مبدوعي أصالة عن نفسها ونيابة عن زوجها ميلود الدرني

25. خليل مبرور

ينوب عنهم الأستاذ المصطفى خالدي..... المحامي بهيئة سطات.

26. محمد أوزم

27. إدريس بومهدي

28. مصطفى بومهدي

29. فاطمة منبه

30. عبد الحق بومهدي

31. محمد بومهدي

32. إبراهيم بومهدي

33. صفية بومهدي

تنوب عنهم الأستاذة حياة آيت بعدي..... المحامية بهيئة سطات.

34. السعدية بطالي

35. عباس المدني

36. أحمد المدني

37. نور الدين بويحي

38. سعيد البكاي

39. أبو لحسن عبد اللطيف وآمال الحمزاوي

40. محمد إسماعيلي أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر حليمة السعدية إسماعيلي

41. بوشعيب الأومامي

42. لحسن وقسو

43. رشيد وقسو

ينوب عنهم الأستاذ كمال الهاشمي..... المحامي بهيئة سطات.

44. رشيد عبد الله بن بوشعيب

ينوب عنه الأستاذ عزيز سرحان..... المحامي بهيئة سطات.

45. عبد الرحيم الحيمر

ينوب عنهم الأستاذ عز الدين الكتاني..... المحامي بهيئة سطات.

46. عبد المولى فهيمي

ينوب عنه الأستاذان محمد ربيعي وعمر فقيهي..... المحاميان بهيئة سطات.

47. لحسن مرزاق

ينوب عنه الأستاذ الحسين صبراوي..... المحامي بهيئة سطات.

48. كريمة عزواري

49. سعيدة عزواري

ينوب عنهما الأستاذ آمحمد الغوري..... المحامي بهيئة سطات.

50. حسن منصوري

51. زاينة أولهزان

ينوب عنهما الأستاذ محمد آيت الطالب..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

52. محمد كريم حشادي

تنوب عنه الأستاذة كريمة أمزنور..... المحامية بهيئة سطات.

53. نور الدين الأشعاري

ينوب عنه الأستاذ نور الدين بحار..... المحامي بهيئة سطات.

54. سيدي محمد الطوي الصوصي

55. عمر سقال

ينوب عنهما الأستاذ محمد تاج الدين..... المحامي بهيئة سطات.

56. عبد اللطيف نصيري

ينوب عنه الأستاذ الحسين فضيل..... المحامي بهيئة سطات.

57. زهير فاطمة

58. أسامة ماهر

تنوب عنهما الأستاذة أمينة الخيلي..... المحامية بهيئة الدار البيضاء.

59. نور الدين أيوب

تنوب عنه الأستاذة سومية زروال..... المحامية بهيئة مراكش.

60. فاطمة قاسم

61. عبد العالي زهران
62. الهاشمي السبطاوي
63. مشرف خديجة وحميد الخلفي
64. كمال بوزكراوي
65. الحنيني الجيلالي
66. جمال بنكاسم
67. هشام السمساري
68. محمد نجار
69. المصطفى رفقي
70. المصطفى شوهيب
71. محمد مجدوب
72. جمال كنور
73. محسن زكرياء
74. عبد الحق مراد
75. المعطي دغام
76. عزيز قصابة وفاطمة كدوار
77. رزيقي فوزية
78. خديجة مكاني
79. عبد الحق الكرناوي
80. بشرى الهاشمي
81. مروان الحسن
82. خالد أبو رزق
83. عبد المجيد رجيح
84. فاطمة الراشدي
85. محمد برويسي
86. عبد الرحمان برويسي
87. عائشة بومهدي
88. حليمة أبو حفص
89. حسان أبو حفص
90. بوبكر التدلاوي
91. قاسم رياض ولطيفة الطيمومي

92. طارق وهبي

100. عبد الرحيم سدني

101. عبد المجيد أوبلال

102. سعيدة منصوري

103. فاطمة بوفروج

104. عبد اللطيف عاطف

105. سعيد زمران

106. محمد خضراوي

107. رحال الهلالي

108. مصطفى اسمونات

109. كريم الحارسي

110. حفيظة حربي

111. عبد الرحيم بمزغ

112. خديجة بمزغ

113. محمد حيبوري

114. عبد العزيز نصر الله

115. كمال نصر الله

116. المصطفى بنرابح

117. ابراهيم الحلوي والزيتوني الحلوي

118. أحمد برد

119. سعيد الأمجد وزهرة غزالي

120. حميد محفول

121. سعيد الموفاتي

122. عبد الوهاب فايزي

123. زهر الدين تيوك

124. الميلودي نادي

125. نور الدين بونفاع

126. مصطفى فارس

127. محمد المسمودي

128. عبد السلام بن الطالبة

129. رشيد سيبو

130. عبد العزيز سريع
131. عثمان سيروج وأحمد الزاوي
132. عبد الرزاق الشاهد
133. محمود جناد
134. سميح المهدي
135. عبد القادر شرعي
136. رشيد بعزاوي
137. المصطفى متفاطن
138. سعاد حنين
139. المكي الكرواوي
140. رضوان الكرواوي
141. حكيمة الغندوري
142. مسعود السباعي
143. محمد فتح الله
144. خديجة حسون
145. المصطفى وهبي
146. فتيحة رصنو
147. الزهرة مسكي.
148. حسن لحمامي
149. أحمد سباب
150. فاطمة لفقيه
151. السعدية حليمي
152. محمد بسعيد
153. فاطمة بناني
154. ربيعة إشارماد
155. حسن إشارماد
156. المهدي علاوي
157. محمد مبارك
158. محمد الويز وسعاد مبارك
159. السعدية ناشط
160. رشيد الشحمة

161. سمية صفي الدين

162. محمد صفي الدين

163. عبد الكريم صفي الدين

164. محمد برزوق ونايب يامنة

165. خطار رضوان

166. أنس اليعقوبي وحسناء رزقي

167. عادل مبارك

168. عبد الكريم السمامي

169. علي رزوقي

170. محمد فهيم

171. عماد زوبير

172. عبد الكبير الغنضور

173. خديجة خميس

174. جواد نازه وحنان شيهل

175. محمد التومي

176. جغرفي عبد السلام

177. ربيعة سعدي

178. الشعيبية صفي الدين

179. نادية منسي وحسن آيت أوفقير

180. نور الدين العاتي

181. عبد الرحيم نجاحي وعزيز نجاحي

182. عبد الله بودري

183. فوزية لعراب وعزيز لعراب

184. محمد غري

185. وحيد عريض

186. فاطمة هبطي

187. ادريس هبطي ورضوان هبطي

188. عبد الفتاح غرابي

189. هشام النظيف

190. عبد النبي سميح

191. سعيدة حمزة

192. عبد الله خليل

193. خديجة أبو الوفاء الإدريسي

194. نور الدين العرباوي ونجاة الزهر

195. سعاد المداني

196. حسان أكوزول

197. عبد الجليل الزوهري

198. فاطمة وهابي

199. محمد رضاك

200. بشرى بضج

201. المصطفى حفيظ.

202. محمد حنزاز

203. عبد السلام هبطي

204. الكبيرة مرسلي

205. نجاة لويحي

206. عبد الكريم مرتاح ورشيد صبير وعلي مشتكي

207. عبد المولى زهير

208. نعيمة هداجي

209. عز الدين خليل

210. خدوج حبشي

211. صلاح الدين العزوازي

212. عبد الغني الزين الإدريسي وحنان الزين الإدريسي وفاطمة الزين الإدريسي

213. سعيد امخير

214. فؤاد سميح ونادية شتوان

215. عبد الرحيم سعيد الله

216. فاطمة ازوين

217. ادريس حمداوي

218. عبد المجيد غريب

219. إدريس نيمي

220. إبراهيم عبد الباقي

221. زينب غازي

222. حسن الراوي

223. سعيد الشافعي

224. عبد المجيد بسحور

225. سعيد بن مناح

226. العربي عرطاوي

227. كوثر عقبني

228. مينة الأصل

229. بن ثابت ثوريا

230. محمد الهدني

231. حسن معماري

232. محمد الحيمر

233. المولودي زرقتوني ورشيد حبيبة

234. نور الدين الجباري

235. صلاح الدين لخيار

236. يونس فريدي

237. حنان نمير

238. عبد اللطيف شهير

239. محمد النصر

240. رشيد شرنوبي

241. مينة محبوب والزهرة غزالي

242. عبد اللطيف نازه

243. سعدية علكوم

244. عبد الله الشرافي

245. السعدية زمزم

246. نور الدين الرمدي

247. حليمة العاقلي

248. سعيد زوندري وربيعة أنوار

249. همو الصديق

250. إبراهيم الراحلي

251. آمنة قيس

252. محمد حكيم

253. عبد الرقيع بنزاكور

254. أنس بنزاكور وكوثر بنزاكور

255. سامي العربي

256. حسن نصر الدين

257. سعيد الفلاح

258. أسماء المرحاني

259. صالح الدعوس وفتح الله الداودي مليكة

260. عبد الهادي البوزيدي

261. عبد الهادي البوزيدي

262. رحال بنخية

263. عبد الهادي فتح الله الداودي

264. حسن الرويمي

265. عبد الهادي موشافي

266. عبد الحق فروح

267. عبد القادر البيض

268. الحسن وكاني

269. المصطفى عنبري

270. فتيحة سكار

271. عبد الله حطان

272. فتحي الزهراء

273. الكبير الرويمي

274. رشيد بريزيز

275. كريم السليماني وعبد المالك نعيم وأحمد نعيم

276. عبد الحق الجباري

277. عبد الصادق الجباري

278. طلال سومية

279. إبراهيم الطروفي

280. فاتحة سيتر

281. سعيد الجباري

282. زهراء خلوق

283. عائشة مهير

284. خالد أبو الحسن

285. سمية سعيد الدين

286. محمد أيوب

287. صلاح الدين أيوب

288. عبد الحق مفتوح

289. أحمد أبو دير

290. الحسن حجاج بن حمو

291. فؤاد حجاج

292. عبد السلام لعريسي

293. لحسن وكاني

294. عمارة المالقي

295. محمد أفغاني

296. صالح القاسمي

297. عبد الرحيم سيتر

298. مالكية صدقي

299. هشام دزازي

من جهة.

والمسمون:

1- أحمد أقبالي بن إدريس، مغربي، من مواليد 1958/01/01 بسطات، من والدته فاطنة بنت الحسين، متزوج، مقاول، يسكن بحي الفرح 02 زنقة رابعة العدوية الرقم 12 سطات، بطاقته الوطنية عدد: W 46745.

2- علي أيتو أنجار بن الحبيب، مغربي، من مواليد 1956/01/01 بمراكش، من والدته كلثوم بنت الحسين، متزوج، متقاعد، يسكن بحي علوان تامسنا الرقم 07 سطات، بطاقته الوطنية عدد: E 58795.

3- الجيلالي بابا بن امحمد، مغربي، من مواليد 1972/01/01 بزاكورة، من والدته مينة بنت امبارك، متزوج، أستاذ التعليم الثانوي، يسكن بتجزئة المنار طريق بن أحمد سطات، بطاقته الوطنية عدد: PB 16234.

4 - نجيب الخامسي الشاهد بن الطيب، مغربي، من مواليد 1971/06/02 بمراكش، من والدته فاطمة بنت محمد، متزوج، أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يسكن بحي مبروكة زنقة جبل الحديد الرقم 105 سطات، بطاقته الوطنية عدد: E 409020.

5- محمد باسلام بن علي، مغربي، من مواليد 1977/06/13 بسيدي بليوط الدار البيضاء، من والدته خديجة بنت الحسين، متزوج، موظف بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل بأزيلال، يسكن

بحي الفلاح الزنقة 03 أزيلال، بطاقته الوطنية عدد: BH 1846739.

6- أحمد بولحواجب بن حميد، مغربي، من مواليد 1977/07/27 بالقنيطرة، من والدته شامة بنت المحجوب، متزوج، أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يسكن بحي الخير 34 زنقة العربي لعروصي سطات، بطاقته الوطنية عدد: G 33484.

يؤازرهم الأساتذة:

- محمد شعوب..... المحامي بهيئة سطات.
- عبد العزيز غزولي..... المحامي بهيئة سطات.
- محمد القادري ..... المحامي بهيئة سطات.

من جهة أخرى

المتهمون بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني:

الأول والثاني من أجل النصب وعدم تنفيذ عقد والتصرف بسوء نية في مال مشترك والتصرف في أموال التعاونية والقيام بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من قانون التعاونيات متعمدا بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية والباقي من أجل من أجل النصب وعدم تنفيذ عقد والتصرف بسوء نية في مال مشترك طبقا للفصول 540 و551 و529 من القانون الجنائي والفصل 96 من القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات.

الـــوقـــائـــع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهمين أعلاه والمستخلصة عناصرها من محاضر الضابطة القضائية الأول عدد **6542/ج.ج /ش.ق وتاريخ 2019/08/26 والثاني عدد 230/ج.ج /ش.ق وتاريخ 2021/02/11 والثالث 2131/ج.ج /ش.ق وتاريخ 2021/03/15 والرابع عدد 1849/ج.ج/ش.ق وتاريخ 2021/09/10 المنجزة من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية** والتي يستفاد منها أن المطالبين بالحق المدني تقدموا بشكايات عرضوا من خلالها أنهم منخرطون **بودادية بدر السكنية سطات** شطر الفيلات بمقتضى وصولات حاملة لأرقام انخراطهم، وتسلم منهم المتهمون مبالغ مالية مختلفة حيث منهم من أدى كامل ثمن البقعة و منهم من أدى جزءا من الثمن، وأن المتهمون أعلاه أوهموا الضحايا قيامهم بعملية التجهيز من خلال وضع أكوام من الأتربة قصد دفع المنخرطين إلى ضخ مزيد من الأموال في حساب الودادية، والحال أن العقار غير مملوك أصلا للودادية، فضلا عن قيامهم بالتصرف بسوء نية في الأموال العائدة للمنخرطين والقيام بتوزيعات مخالفة لمقتضيات القانون المنظم للتعاونيات، وأن المنخرطين لما كانوا يتوجهون إلى مقر الودادية من أجل الاستفسار حول تاريخ تسلمهم لبقعهم كانوا يواجهون بمبررات كاذبة وواهية إلى أن توارى رئيس الودادية المتهم علي آيت أونجار وأمين مالها المتهم أحمد أقبالي عن الأنظار وسلبا المنخرطين أموالهم.

وعند الاستماع إلى المتهم أحمد أقبالي خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه يعتبر أمين المال بودادية بدر التي يبقى المتهم علي آيت أونجار رئيسا لها، وأنه بحكم موقعه في الودادية فهو المكلف بالجوانب المالية، وأن المشروع تعثر بسبب عدم التزام غالبية المنخرطين بالوفاء بالتزاماتهم المالية، وأضاف أن ما ادعاه مثلا **المشتكي خليل مبرور** لا أساس له من الصحة حيث لم يعرضه لأي نصب أو احتيال لكون الأخير كان من بين منخرطي ودادية بدر 01 بسطات، إلا أنه لم يلتزم بأداء الدفوعات المستحقة عليه والوفاء بمقتضيات القانون الأساسي للودادية التي تقضي بفصل كل منخرط لم يلتزم بالأداء في الوقت المحدد، وأنه أمام عدم التزام الأخير فقد تم فصله بمقتضى قرار الجمع العام على أساس تمكينه من مستحقاته المالية عند نهاية المشروع طبقا للقانون الأساسي للودادية، وأضاف المتهم أنه قام بسحب مبالغ مالية رفقة المتهم علي أيت أونجار من حساب الودادية بهدف تغطية مصاريف إضافية للودادية كمصاريف التنقل وكراء مقرات عقد الاجتماعات والقيام ببعض الأشغال الاستثنائية كتعيين حراس بالتجزئتين التابعتين للودادية حفاظا على معداتها، وأنه لم يسبق له أن استفاد من أي مبلغ مالي لحسابه الخاص بل أنه خلال أزمة الودادية فقد كان يبادر إلى ضخ مبالغ مالية من حسابه الخاص، وبالنسبة **للمسماة فاطمة أقبالي** فهي تعتبر إحدى قريباته التي كانت من بين منخرطات الودادية التي تقيم بالديار الإسبانية والتي قررت الانسحاب من الودادية بمحض إرادتها، و أنها لظروفها الصحية التي تطلبت حاجتها للمال حيث أرجع لها المبلغ الذي أودعته بحساب الودادية بموافقة جميع أعضاء المكتب، واسترسل بكون الودادية لا تتوفر على أية سيولة مالية بحساباتها البنكية، وأن حساباتها ممسوكة من طرف المحاسب أحمد لخديم بشكل مبين فيه مداخيلها ومصاريفها، كما أن هناك العديد من الديون التي لازالت عالقة بذمتها لفائدة مقاولين، كما أن العقار الخاص بتجزئة جوهرة البساتين لازال في اسم شركة ال جي بروموسيون، وأنه رغم ذلك فالودادية كانت قد شرعت في الأشغال فوق العقار المذكور بناء على اتفاق ما بين مكتب الودادية وصاحب العقار على أساس القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالتجهيز والبناء إلى غاية تحرير عقد البيع النهائي.

وعند الاستماع إلى المتهم علي آيت أونجار خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه يعتبر رئيس ودادية بدر السكنية منذ تأسيسها، وحول المشتكي مثلا المسمى خليل مبرور الذي يبقى من بين المنخرطين بودادية بدر 01 منذ سنة 2010 فقد تمكن من ضخ مبالغ مالية بحساب الودادية وبقي بذمته مبلغ 9 ملايين سنتيم التي تماطل في أدائها رغم الإشعارات التي توصل بها من أجل حثه على ذلك دون أن يستجيب، و تماشيا مع مقررات الجمع العام المؤرخ في **2013/06/30** وكذا المادة العاشرة من القانون الأساسي التي تقضي بفصل كل منخرط لم يلتزم في الوقت المحدد بأداء الدفوعات والوفاء بالتزاماته تجاه الودادية، وعليه فقد تم فصله من الودادية وأشعر بقرار الفصل بتاريخ **2015/05/28** على أساس تمكينه من مستحقاته المالية عند نهاية المشروع، كما أن البقعة الأرضية الخاصة بالأخير قد تم تفويتها للمسمى عبد الهادي مسر، وأنكر

ما نسب إليه.

وعند الاستماع إلى المتهم الجيلالي بابا خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه يعتبر نائب رئيس ودادية بدر السكنية حيث تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع المنخرطين وخاصة الأطراف المشتكية قصد إيجاد حل للمشكل المطروح، وأنكر المنسوب إليه بخصوص الشيكات موضوع الشكاية وأنه لا علاقة له بها لكون التوقيع عليها موكول فقط إلى رئيس الودادية وأمين مالها على التوالي المتهمين علي آيت أونجار وأحمد أقبالي، وأنه لم يسبق له أن وقع على أي شيك يخص حساب الودادية.

وعند الاستماع إلى المتهم نجيب الخامسي الشاهد خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه يعتبر الكاتب العام لودادية بدر السكنية التي بادرت إلى تسوية وضعية العقار المقامة عليه بدر 01 والتي تتوفر على ترخيص للقيام بالأشغال والتصميم المتعلق بها. وفيما يتعلق بتجزئة البساتين، فهي تتوفر فقط على وعد بالبيع، وأضاف بكون الودادية لا تتوفر على التقارير المحاسباتية والكشوفات الحسابية البنكية الخاصة، وأن ما تتوفر عليه فقط مجرد إشهاد صادر عن المحاسب السيد **أحمد لخديم** الخاص بتجزئة البساتين.

وعند الاستماع إلى المتهم محمد باسلام خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه يعتبر نائب أمين المال بودادية بدر السكنية، وأنه بخصوص شكايات منخرطي ودادية بدر 01 وتجزئة البساتين وبصفته أمينا للمال **فإنه سبق له أن قام بسحب مبالغ مالية باسمه من حساب ودادية بدر بناء على شيكات بنكية باسم الودادية** وذلك من أجل تغطية نفقات أنشطتها من قبيل: الاجتماعات المنعقدة لتدبيرها وما يترتب عن ذلك من مصاريف متطلبة لكراء القاعات المخصصة لذلك ومصاريف المساعدين ومصاريف التنقل خارج مدينة سطات، **و أضاف المتهم بكونه لا يتوفر على وثائق تتثبت كيفية صرفه لتلك الأموال.**

وعند الاستماع إلى المتهم أحمد بولحواجب خلال مرحلة البحث التمهيدي في محضر قانوني، صرح بكونه نائب الكاتب العام لودادية بدر السكنية، وأضاف بكونه لم يسبق له أن استفاد من أي مبلغ مالي لحسابه الخاص، وأن وضعية العقار المقامة عليه تجزئة بدر 01 قانونية وهو بإسم الودادية. أما العقار المتعلق بتجزئة جوهرة البساتين فإن الودادية أبرمت وعدا بالبيع مع مالكته شركة ال جي برومسيون، كما أن الودادية حصلت على تصميم نهائي للقيام بالأشغال ومرخص لها من طرف السلطات المعنية.

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهمين أعلاه وفق ما هو مسطر أعلاه وأحالهم على هيئة المحكمة الأول والثاني في **حالة اعتقال** والباقي **في حالة سراح.**

الإجراءات أمام المحكمة

بناء على إدراج القضية بالجلسات العلنية لهذه المحكمة من بينها الجلسة المنعقدة بتاريخ **2022/06/30** التي أحضر خلالها المتهمان **أحمد أقبالي وعلي ايت آونجار في حالة اعتقال،**

وحضر باقي المتهمين في حالة سراح وحضر لمؤازرتهم **الأساتذة محمد شعوب وشرف عشيقي وعبد العزيز غزولي ومحمد القديري** وحضر نواب الأطراف المدنية **الأساتذة كمال الهاشمي وعزيز سرحان وأحمد علوي وآمحمد الغوزي والمصطفى الخالدي وآمحمد نذكركم وكريمة أمزتور والشرقاوي حبية وحياة آيت بعدي ومحمد عتيق وعز الدين الكتاني وعبد الواحد البوح والأستاذة شروق شوقي عن الأستاذ هشام تيوك.**

وبعد التأكد من هوية المتهمين التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية وإشعارهم بالمنسوب إليهم، أجابوا **بالإنكار** مؤكدين أن المشروع تعثر بسبب عدم الوفاء المنخرطين بأداء مستحقاتهم.

وبناء على قرار المحكمة الرامي إلى تأخير القضية إلى جلسة **2022/07/21 و 2022/07/28** من أجل مواصلة دراستها في إطار مقتضيات المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي إطار مناقشة القضية تطبيقا لمقتضيات المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية، أعطيت **الكلمة لنواب الأطراف المدنية** الذين بعد استعراضهم لمختلف وقائع النازلة ذهبوا إلى القول بكون المتهمين مارسوا الاحتيال والتظليل على المنخرطين من خلال إحداث تجزئة أخرى ونقل بعض المنخرطين إليها دون موافقتهم وعدم مسك الوادية لمحاسبة منتظمة وعدم تبرير أوجه صرف أموالها واستعمال المتهمين لتصميم التهيئة منتهي الصلاحية منذ سنة 2008 واستعماله في مراسلاتها مع منخرطيها ومنح المقاولين الأشغال دون مسطرة للصفقات ووضع الأتربة بهدف إيهام الضحايا والمنخرطين ودفعهم إلى ضخ مزيد من الأموال في حسابات الوادية، والتمس نواب الأطراف المدنية في ضوء ذلك في الدعوى العمومية الحكم بإدانة المتهمين وفق فصول المتابعة وملتمسات السيد وكيل الملك، وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بالتعويضات المسطرة بمذكرات المطالب المدنية.

وأعطيت الكلمة **للسيد وكيل الملك** الذي بعد استعراضه لمختلف وقائع النازلة ذهب إلى القول بكون الأفعال التي أتاها المتهمون تسببت في مآسي اجتماعية وأن عناصر الأفعال الجرمية قائمة في حق المتهمين ملتمسا في ضوء ذلك إدانتهم مع جعل العقوبة الحبسية نافذة في حقهم جميعا طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 540 من القانون الجنائي التي تصل فيها العقوبة الحبسية إلى عشر سنوات.

وأعطيت الكلمة **لدفاع** المتهمين الأساتذة **محمد شعوب وشرف عشيقي وعبد العزيز غزولي ومحمد القادري** الذين بعد استعراضهم لمختلف وقائع النازلة ذهبوا إلى القول أن ودادية بدر أحدثت تجزئتين الأولى بدر 01 التي أوشكت على الانتهاء والتي توجد على مساحة قدرها 14 هكتار والثانية جوهرة البساتين المقامة على 53 هكتار والتي هي في واقع الأمر مشروع قائم، وأن النيابة العامة بادرت إلى تحريك المتابعة لدواعي أمنية أكثر منها قانونية، والتمس الدفاع من المحكمة إنصاف المتهمين من خلال إعمال المعايير الموضوعية ومحاكمتهم في إطار القانون الذي يؤكد غياب

العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة حيث لا وجود لأي تظليل أو احتلاس من طرف المتهمين وأن المشرع تعثر لسبب خارج عن إرادة الوداديـة ويعود لتوقف المنخرطين عن أداء مستحقاتهم، والتمس الدفاع في ضوء ذلك الحكم ببراءة المتهمين من المنسوب إليهم وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد وتدقيق حسابات الوداديـة.

وبعد أن كان **المتهمون أعلاه** آخر من تكلم، أعلنت **المحكمة** عن انتهاء المناقشات وحجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة **2022/08/11**.

وبعد التأمل طبقا للقانون

أولا – في الدعوى العمومية:

1. بخصوص المنسوب للمتهمين الجيلالي بابا ونجيب الخامسي الشاهد وأحمد بولحواجب:

- **بخصوص جنحة النصب:**

حيث توبع المتهمون أعلاه من أجل جنحة النصب وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث إن الفصل 540 من القانون الجنائي ينص على ما يلي:

(يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية).

وحيث إنه وانطلاقا من مقتضيات الفصل 540 أعلاه ولكون مسألة التعريف هي مهمة فقهية وقضائية، فإنه يمكن تعريف النصب بأنه:

(كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه عن طواعية واختيار).

وحيث إنه يتضح من خلال الفصل 540 أعلاه أن المشرع المغربي قد حصر الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجنحة النصب والتي حددها في ثلاثة وسائل وهي:

- تأكيدات خادعة.
- إخفاء وقائع صحيحة.
- استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير.

وحيث إن المحكمة وبرجوعها إلى وثائق الملف، لم يثبت لديها ما يفيد كون المتهمين أعلاه قد

عمدوا إلى إتيان كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليهم بصدق هذا الكذب مما دفعهم إلى تسليم ما يراد منهم تسليمه عن طواعية و اختيار، أو بعبارة أخرى لا يوجد بالملف ما يفيد كون المتهمين قد أتوا أحد الأفعال المادية المشكلة لجنحة النصب في مواجهة الأطراف المتضررة بهدف الاستيلاء على أموالهم، و هو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي و في مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... لكون طرق الاحتيال التي يدان من أجلها يجب أن تكون موجهة ضد المجني عليه قد استلاب ماله والضرر به ....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1990/04/17 تحت عدد 3449، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1961- 1997، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، 1996 ص 87 وما يليها).

وحيث إنه في ظل خلو الملف من أية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونيا وانتفاء العناصر التكوينية لجنحة النصب، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح ببراءة المتهمين أعلاه من أجل ذلك طبقا لما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي كرست قرينة البراءة.

➢ **<u>بخصوص جنحة عدم تنفيذ عقد:</u>**

حيث توبع المتهمون أعلاه من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث أنكر المتهمون المنسوب إليهم عند مثولهم أمام المحكمة مؤكدين بذلك تصريحاتهم الواردة خلال مرحلة البحث التمهيدي.

وحيث إنه يلزم لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد أن يبادر المتهمون فعلا إلى تسلم مبالغ مالية من الطرف المدني من أجل تنفيذ عقد معين ذلك أن عنصر تسلم المبالغ المالية يشكل العنصر الأول لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد، وأن انتفاء العنصر الأخير يغني المحكمة عن البحث في مدى توافر باقي عناصر جنحة عدم تنفيذ عقد وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... جريمة عدم تنفيذ عقد تتطلب أن يكون المتهم قد تسلم مقدما مبالغ مالية من أجل تنفيذ عقد ثم رفض التنفيذ أو رد المبالغ دون عذر مشروع....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1995/09/15 تحت عدد 3/1502، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 49 و50، ص 206 وما يليها).

وحيث إنه بالرجوع إلى وقائع النازلة ووثائق الملف، يتبين غياب العناصر المشكلة للركن المادي لجنحة عدم تنفيذ عقد وهي الجنحة التي تتطلب لقيام عناصرها التكوينية طبقا لمقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي **<u>أن يعمد المتهم مقدما إلى تسلم مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم يرفض</u>**

تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع.

وحيث إنه في ظل خلو الملف من أية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونيا وانتفاء العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد، اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت المنسوب إليهم ويتعين تبعا لذلك التصريح ببراءتهم طبقا لما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

- **بخصوص التصرف بسوء نية في مال مشترك:**

حيث توبع المتهمون أعلاه من أجل جنحة **التصرف بسوء نية في مال مشترك** وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث أنكر المتهمون المنسوب إليهم عند مثولهم أمام المحكمة مؤكدين تصريحاتهم الوردة خلال مرحلة البحث التمهيدي.

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، فإنه يلزم لقيام جنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك أن يتم التصرف في المتروك عن طريق تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

وحيث إن المتهمين وإن اعترفوا خلال مرحلتي البحث التمهيدي والمحاكمة بكون شكاية الأطراف المدنية موضوعها مال مشترك، فإنه لم يثبت للمحكمة كون المتهمين قد عمدوا إلى التصرف في المال المشترك عن طريق تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

وحيث إنه لقيام العناصر التكوينية للجنحة موضوع متابعة السيد وكيل الملك، لا بد من ثبوت التصرف في المال المشترك عن طريق تفويته أو اختلاسه أو غير ذلك وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة....).

(قرار محكمة النقض عدد 239، الصادر بتاريخ 1981/11/26، في الملف الجنحي عدد 61384)

وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض:

(إن مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب ليس هو التصرف في العقار المذكور بمفهوم الفصل 523 الذي يقتضي تفويت الأرض المشاعة إلى الغير وحرمان ذلك الغير من حقوقه إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك والتصرف في المال المنجز من هذه العملية..).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1981/05/07 تحت عدد 439 في الملف الجنحي عدد 12861، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 04، ص 115 وما يليها).

وحيث إن الاتجاه أعلاه سارت عليه محاكم الموضوع حيث جاء في قرار صادر عن محكمة

الاستئناف بالرباط ما يلي:

(... يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة....).

(قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 1993/10/05 في الملف الجنحي عدد 1992/4130، منشور بمجلة الإشعاع العدد 10 ص179 وما يليها).

وحيث إن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على مجرد الاحتمال والتخمين، وأن المحكمة لها أن تكون قناعتها من الأدلة والحجج التي تعرض عليها ولها أن تأخذ ببعضها متى اطمأنت إليها وترفض البعض الأخر.

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1980/07/10 تحت عدد 95-793، في الملف الجنحي عدد 48242 مكرر 22، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 32، ص 119 وما يليها).

وحيث إن جريمة التصرف بسوء نية في المال المشترك غير قائمة الأركان في حق المتهمين استنادا إلى إنكارهم للمنسوب إليهم في جميع مراحل المحاكمة وخلو الملف من أية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا مما اقتنعت معه المحكمة بعدم ثبوت المنسوب إليهم ويتعين تبعا لذلك التصريح ببراءتهم طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي كرست قرينة البراءة.

2. <u>بخصوص المنسوب للمتهمين أحمد أقبالي وعلي ايت أونجار:</u>

- <u>بخصوص جنحة النصب:</u>

حيث توبع المتهمان أعلاه من أجل جنحة النصب وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث نص الفصل 540 من القانون الجنائي على ما يلي:

(يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية).

وحيث إنه انطلاقا من مقتضيات الفصل 540 أعلاه ولكون مسألة التعريف هي مهمة فقهية وقضائية، فإنه يمكن تعريف النصب بأنه:

(كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه عن طواعية واختيار).

وحيث إنه يتضح من خلال الفصل 540 أعلاه أن المشرع المغربي قد حصر الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجنحة النصب والتي حددها في ثلاثة وسائل وهي:

- التأكيدات الخادعة.
- إخفاء وقائع صحيحة.
- استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير.

وحيث أنكر المتهمان أعلاه المنسوب إليهما عند مثولهما أمام المحكمة.

وحيث إن هدف المتهمين من وراء إنكارهما هو التنصل من المسؤولية الجنائية والعقاب وتكذبه العديد من القرائن القوية منها:

- اعتراف المتهمين أعلاه بكونهما هما المؤهلان لسحب الشيكات المتعلقة بحسابات ودادية بدر التي ضخ فيها المطالبون بالحق المدني مبالغ مالية مختلفة من أجل حجز بقع أرضية حيث أودع بعض المطالبين بالحق المدني كامل الثمن المتفق عليه دون أن يتم تسليم البقع الأرضية لأصحابها.
- اختفاء المتهم أحمد أقبالي وتواريه عن الأنظار حيث أصبح موضوع مذكرات بحث من أجل الأفعال المنسوبة إليه وهو ما يبرز سوء نيته بعد الاستيلاء على أموال منخرطي الودادية.
- استعمال المتهمين لتصاميم منتهية الصلاحية منذ سنة 2008 من أجل إيهام الضحايا ودفعهم إلى ضخ مزيد من الأموال في حسابات الودادية بالرغم من علمهما بحقيقة الوضع واستعمال ذلك في المراسلات مع الأطراف المشتكية، واستعمال مصطلح التجزئة في غياب الإذن المتطلب قانونا ودون سلوك المساطر والإجراءات المنصوص عليها قانون.
- توصل بعض المشتكين برسائل عبر البريد الإلكتروني لإشعارهم بكونهم سوف يتسلمون بقعهم في نهاية 2014 **(حالة المنخرط عثمان البوعزاوي مثلا)**.

وحيث بالرجوع إلى وقائع النازلة، يتبين أن العناصر المشكلة للركن المادي لجنحة النصب طبقا لمقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي متوافرة في نازلة الحال لكون المتهمين أعلاه قد عمدا إلى إتيان كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليهم بصدق هذا الكذب بشكل دفعهم إلى تسليم ما يراد منهم تسليمه عن طواعية و اختيار، أو بعبارة أخرى فإن المتهمين المذكورين قد أتيا أحد الأفعال المادية المشكلة لجنحة النصب والاحتيال في مواجهة المجني عليهم **(المطالبين بالحق المدني في نازلة الحال)** بهدف الاستيلاء على أموالهم، وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... لكون طرق الاحتيال التي يدان من أجلها يجب أن تكون موجهة ضد المجني عليه قد استلاب ماله والضرر به ....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1990/04/17 تحت عدد 3449، منشور بمجموعة قرارات

المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1961- 1997، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، 1996 ص 87 وما يليها).

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 540 من القانون الجنائي تتضمن ظرفا مشددا للعقوبة الواردة فيه حيث تصبح العقوبة الحبسية من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة يمكن أن يصل حدها الأقصى إلى مائة ألف درهم إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذي استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

وحيث إن تشديد العقوبة يتحقق في الحالة التي يستعين فيها الفاعل بالجمهور ودعوتهم إلى ضخ مزيد من الأموال وهو الشيء المحقق في نازلة الحال عن طريق استعمال المتهمين لتصاميم التهيئة منتهية الصلاحية وكذا استعمال اسم التجزئة في المراسلات مع العموم دون أن تكون الوداية متوفرة على الإذن بذلك من أجل إعطاء صورة غير حقيقية عن المشروع و بالتالي دفع المنخرطين إلى الوثوق في ذلك وسلبهم أموالهم وهو ما يجعل الظرف المشدد للعقوبة في إطار مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 540 من القانون الجنائي قائمة في حق المتهمين.

وحيث إن قيام المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت آونجار بذلك رغم علمها المسبق بالأفعال المذكور أعلاه يجعل العناصر لتكوينية للفصل 540 من القانون الجنائي قائمة في حقهما.

وحيث إنه نتيجة لما ذكر أعلاه فقد تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية لتصرح بأن ما نسب للمتهمين ثابت في حقهما ويتعين الحكم بإدانتهما من أجل ذلك ومعاقبتهما طبقا للقانون.

- **<u>بخصوص جنحة عدم تنفيذ عقد</u>:**

حيث توبع المتهمان أعلاه من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث إنه يلزم لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد أن يبادر المتهم فعلا إلى تسلم مبالغ مالية من الطرف المدني من أجل تنفيذ عقد معين ذلك أن عنصر تسلم المبالغ المالية يشكل العنصر الأول لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد، هو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... جريمة عدم تنفيذ عقد تتطلب أن يكون المتهم قد تسلم مقدما مبالغ مالية من أجل تنفيذ عقد ثم رفض التنفيذ أو رد المبالغ دون عذر مشروع....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1995/09/15 تحت عدد 3/1502، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 49 و50، ص 206 وما يليها).

وحيث أنكر المتهمان المنسوب إليهما عند مثولهما أمام المحكمة مؤكدين أن سبب تعثر المشروع هو توقف المنخرطين عن أداء المبالغ المالية.

وحيث إن هدف المتهمين من وراء إنكارهما هو التنصل من المسؤولية الجنائية والعقاب وتكذبه العديد من القرائن القوية منها:

- اعتراف المتهمين أعلاه بكونهما هما المؤهلان لسحب الشيكات المتعلقة بحسابات ودادية بدر التي ضخ فيها المطالبون بالحق المدني مبالغ مالية مختلفة من أجل حجز بقع أرضية حيث أودع بعض المطالبين بالحق المدني كامل الثمن المتفق عليه دون أن يتم تسليم البقع الأرضية لأصحابها.
- امتناع المتهمين عن تنفيذ العقد مع المشتكين بالرغم من حصولهما على كامل المبلغ المتفق عليه من طرف بعض المشتكين وإنذارهما من أجل تسليمهم البقع وهو ما دفع البعض إلى إجراء حجوزات تحفظية على المشروع.

وحيث إن تسلم المتهمين أعلاه بصفتهما المسؤولان عن الجوانب المالية للودادية من خلال توقيع الشيكات المتعلقة بحساباتها وامتناعهما عن تنفيذ ما التزما به معهم أو رد المبالغ المسلمة لهما يجعل عناصر الفصل 551 من القانون الجنائي قائمة في حقهما.

وحيث إنه نتيجة لما ذكر أعلاه، فقد تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية لتصرح بأن ما نسب للمتهمين ثابت في حقهما ويتعين الحكم بإدانتهما من أجل ذلك ومعاقبتهما طبقا للقانون.

- **<u>بخصوص التصرف بسوء نية في مال مشترك والقيام بتوزيعات قصد الإضرار بالتعاونية:</u>**

حيث توبع المتهمان أعلاه من أجل جنحتي **<u>التصرف بسوء نية في مال مشترك والقيام بتوزيعات قصد الإضرار بالتعاونية</u>** وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث أنكر المتهمان المنسوب إليهما عند مثولهما أمام المحكمة.

وحيث إن هدف المتهمين من وراء إنكارهما هو التنصل من المسؤولية الجنائية والعقاب وتكذبه العديد من القرائن القوية منها:

- اعتراف المتهمين خلال جلسة المحاكمة والبحث التمهيدي بكونهما بادرا إلى سحب مبالغ مالية من حسابات الودادية بهدف تغطية مصاريف إضافية للودادية كمصاريف التنقل وكراء مقرات عقد الاجتماعات والقيام ببعض الأشغال الاستثنائية كتعيين حراس للتجزئتين حفاظا على معداتها ودون تبرير ذلك بأية إثباتات التي تبين أوجه صرفهما لتلك المبالغ المالية، وهو ما يبين سوء نيتهما في التصرف في أموال مشتركة عائدة لمنخرطي الودادية.
- إرجاع المتهم أحمد أقبالي المبلغ الذي أودعته السيدة فاطمة أقبالي التي تعتبر قريبة الأخير دون باقي المنخرطين الذين طالبوا بإرجاع مبالغهم المالية، وهو ما يبرز سوء نية المتهم في التصرف بأموال التعاونية وفق لهواه دون مساواة للمنخرطين وتغليب الاعتبارات العائلية على حساب الضوابط الموضوعية.

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، فإنه يلزم لقيام جنحة التصرف بسوء نية في التركة قبل اقتسامها أن يتم التصرف فيها وحرمان الغير من حقوقه إما بالاختلاس أو التفويت والتصرف في المال العائد من تلك العملية، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك....).

(قرار محكمة النقض عدد 239 الصادر بتاريخ 1981/11/26، في الملف الجنحي عدد 61384، قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1966-1986، ص 179 وما يليها).

وحيث إن المتهمين أعلاه واستنادا إلى تصريحاتهما عمدا إلى التصرف في المال المشترك إضرارا بالمنخرطين وبأموالهم المودعة من أجل تسلم البقع السكنية لما بادرا إلى سحب المبالغ المالية من حسابات الوداية دون تبرير ذلك من الناحية المحاسباتية، وهو ما يؤدي إلى قيام الركن المادي لجنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك بشكل **يبرز توافر عنصر سوء النية المتطلب لقيام الركن المعنوي** لجنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك حيث جاء في قرار لمحكمة النقض:

(... لقيام جريمة التصرف في مال مشترك وفق الفصل 523 من القانون الجنائي لا بد من توفر شرط سوء النية....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1998/06/03، تحت عدد 5/844 في الملف الجنحي عدد 94/5/3/18804، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 22 ص 158 وما يليها).

وحيث إن المتهمين أعلاه وطيلة مرحلة المحاكمة لم يضعا أي محضر أو تقرير يثبت عقدهم لأي جمع عام من أجل عرض ومناقشة التصرفات التي أقدما عليها وموافقة المنخرطين على تلك العمليات باعتبارهم شركاء في المشروع بشكل يبين عنصر سوء نيتهما في الاستيلاء على أموالهم والتصرف فيها خارج الضوابط القانونية.

وحيث إنه نتيجة لما ذكر أعلاه، فقد تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية لتصرح بأن ما نسب للمتهمين ثابت في حقهما ويتعين الحكم بإدانتهما من أجل ذلك ومعاقبتهما طبقا للقانون.

3. <u>بخصوص المنسوب للمتهم محمد باسلام:</u>

- <u>بخصوص جنحة النصب:</u>

حيث توبع المتهم أعلاه من أجل جنحة النصب وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث إن الفصل 540 من القانون الجنائي ينص على ما يلي:

(يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية).

وحيث إنه وانطلاقا من مقتضيات الفصل 540 أعلاه ولكون مسالة التعريف هي مهمة فقهية وقضائية، فإنه يمكن تعريف النصب بأنه:

(كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه عن طواعية واختيار).

وحيث إنه يتضح من خلال الفصل 540 أعلاه أن المشرع المغربي قد حصر الوسائل التي يتحقق بها الركن المادي لجنحة النصب والتي حددها في ثلاثة وسائل وهي:

- تأكيدات خادعة.
- إخفاء وقائع صحيحة.
- استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير.

وحيث إن المحكمة و برجوعها إلى وثائق الملف، لم يثبت لديها ما يفيد كون المتهم أعلاه قد عمد إلى إتيان كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أو إخفاء وقائع صحيحة يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه عن طواعية و اختيار، أو بعبارة أخرى لا يوجد بالملف ما يفيد كون المتهم المذكور قد أتى أحد الأفعال المادية المشكلة لجنحة النصب في مواجهة الطرف المتضرر شخصيا بهدف الاستيلاء على أمواله وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... لكون طرق الاحتيال التي يدان من أجلها يجب أن تكون موجهة ضد المجني عليه قد استلاب ماله والضرر به ....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1990/04/17 تحت عدد 3449، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1961- 1997، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، 1996 ص 87 وما يليها).

وحيث إنه في ظل خلو الملف من أية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونيا وانتفاء العناصر التكوينية لجنحة النصب، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح ببراءة المتهم أعلاه من أجل ذلك طبقا لما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي كرست قرينة البراءة.

➢ <u>بخصوص جنحة عدم تنفيذ عقد</u>:

حيث توبع المتهم أعلاه من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند مثوله أمام المحكمة مؤكدا بذلك تصريحاته الواردة خلال مرحلة البحث التمهيدي.

وحيث إنه يلزم لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد أن يبادر المتهم فعلا إلى تسلم مبالغ مالية من الطرف

المدني من أجل تنفيذ عقد معين، ذلك أن عنصر تسلم المبالغ المالية يشكل العنصر الأول لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد وأن انتفاء العنصر الأخير يغني المحكمة عن البحث في مدى توافر باقي عناصر جنحة عدم تنفيذ عقد، هو الاتجاه الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... جريمة عدم تنفيذ عقد تتطلب أن يكون المتهم قد تسلم مقدما مبالغ مالية من أجل تنفيذ عقد ثم رفض التنفيذ أو رد المبالغ دون عذر مشروع....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1995/09/15 تحت عدد 3/1502، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 49 و50، ص 206 وما يليها).

وحيث إنه بالرجوع إلى وقائع النازلة ووثائق الملف، يتبين غياب العناصر المشكلة للركن المادي لجنحة عدم تنفيذ عقد وهي الجنحة التي تتطلب لقيام عناصرها التكوينية طبقا لمقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي **أن يعمد المتهم مقدما إلى تسلم مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم يرفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع.**

وحيث إنه في ظل خلو الملف من أية وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونيا وانتفاء العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد، اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت المنسوب إليه ويتعين تبعا لذلك التصريح ببراءته طبقا لما نصت عليه المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

- **بخصوص التصرف بسوء نية في مال مشترك:**

حيث توبع المتهم أعلاه من أجل جنحة **التصرف بسوء نية في مال مشترك** وفقا لما هو وارد بصك المتابعة.

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند مثوله أمام المحكمة.

وحيث إن هدف المتهم من وراء إنكاره هو التنصل من المسؤولية الجنائية والعقاب وتكذبه تصريحاته الواردة خلال مرحلة البحث التمهيدي التي اعترف فيها بالمنسوب إليها لما **صرح بكونه يعتبر نائب أمين المال بودادية بدر السكنية، وأنه بخصوص شكايات منخرطي ودادية بدر 01 وتجزئة البساتين وبصفته أمينا للمال فقد سبق له أن قام بسحب مبالغ مالية باسمه من حساب ودادية بدر بناء على شيكات بنكية باسم الودادية وذلك من أجل تغطية نفقات أنشطتها من قبيل: الاجتماعات المنعقدة لتدبيرها وما يترتب عن ذلك من مصاريف متطلبة لكراء القاعات المخصصة لذلك ومصاريف المساعدين ومصاريف التنقل خارج مدينة سطات، وأضاف المتهم بكونه لا يتوفر على وثائق تثبت كيفية صرفه لتلك الأموال.**

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، فإنه يلزم لقيام جنحة التصرف بسوء نية في التركة قبل اقتسامها أن يتم التصرف فيها وحرمان الغير من حقوقه إما بالاختلاس أو التفويت والتصرف في المال العائد من تلك العملية، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء المغربي

وفي مقدمته محكمة النقض التي جاء في أحد القرارات الصادرة عنها:

(... يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك....).

(قرار محكمة النقض عدد 239 الصادر بتاريخ 1981/11/26 في الملف الجنحي عدد 61384، قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1966-1986، ص 179 وما يليها).

وحيث إن المتهم أعلاه واستنادا إلى تصريحه التمهيدي أعلاه عمد إلى التصرف في المال المشترك إضرارا بالمنخرطين وبأموالهم المودعة من أجل تسلم البقع السكنية **لما بادر إلى سحب المبالغ المالية من حسابات الوداية دون تبرير ذلك من الناحية المحاسباتية**، وهو ما يؤدي إلى قيام الركن المادي لجنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك بشكل **يبرز توافر عنصر سوء النية المتطلب لقيام الركن المعنوي** لجنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك حيث جاء في قرار لمحكمة النقض:

(... لقيام جريمة التصرف في مال مشترك وفق الفصل 523 من القانون الجنائي لا بد من توفر شرط سوء النية....).

(قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1998/06/03، تحت عدد 5/844 في الملف الجنحي عدد 94/5/3/18804، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 22 ص 158 وما يليها).

وحيث إنه نتيجة لما ذكر أعلاه، فقد تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية لتصرح بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين الحكم بإدانته من أجله ومعاقبته طبقا للقانون.

ثانيا- في الدعوى المدنية التابعة:

1- بخصوص المطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني حسن منصوري وزينة أولهزان وعباس المدني:

حيث تقدم المطالبون بالحق المدني أعلاه بمذكرات للمطالب المدنية التمسوا من خلالها الحكم لهم بالتعويضات المسطرة بالمذكرات المذكورة.

وحيث إن المطالبين بالحق المدني أعلاه قدموا مطالبهم بكيفية مجردة دون أن يقدموا الوثائق المثبتة لأداء المبالغ المالية التي يطالبون باسترجاعها وبالتعويض عنها.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول المطالب المدنية التي تقدم بها المطالبون بالحق المدني أعلاه.

2- بخصوص المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين الحيلالي بابا ونجيب الخامسي الشاهد وأحمد بولحواجب:

حيث إن الحكم ببراءة المتهمين أعلاه من أجل المنسوب إليهم وفقا للتعليل أعلاه يغل يد المحكمة للبت في الدعوى المدنية التابعة ويترتب عن ذلك الحكم بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهتهم تطبيقا للمادة 389 من قانون المسطرة الجنائية.

3- **بخصوص المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين أحمد أقباش وعلي أيت أوبجار ومحمد ياسلام:**

1. **في الشكل:**

حيث إن المطالب المدنية جاءت وفقا للشكليات المنظمة قانونا ومؤدى عنها الضبط الجزافي المنصوص عليه في إطار مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي مما يتعين معه التصريح بقبولها.

2. **في الموضوع:**

حيث إن موضوع الدعوى المدنية التابعة ينصرف إلى تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر شخصي وحال ومباشر من جراء الفعل الجرمي المرتكب.

وحيث يتعين على المحكمة في إطار تقدير التعويض المناسب للضرر الناتج عن الجريمة مراعاة ظروف النازلة وملابساتها خاصة نوع الجريمة وشخص المجني عليه.

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذ ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث يحق لكل متضرر من اقتراف فعل جرمي إقامة دعوى مدنية تابعة من أجل مطالبة مرتكب الفعل بتعويضه عن مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك تطبيقا لمقتضيات المواد 2 و3 و7 و9 و348 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الثابت من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه ووثائق الملف ومحتوياته أن ارتكاب الأفعال **المخالفة للقانون الجنائي** بالشكل الذي سبق بيانه وفقا لحيثيات الدعوى العمومية أعلاه كان هو السبب المباشر في إصابة المطالبين بالحق المدني بالأضرار المشار إليها سلفا مما تكون معه الأطراف المدنية نبعا لذلك محقة في المطالبة بالتعويض جبرا لتلك الأضرار.

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي، فإن التعويضات المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصاب هذا الأخير مباشرة من الجريمة.

وحيث أنبن **المتهمون أعلاه** من أجل ما نسب إليهم وفقا لما هو مسطر بحيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث إن التعويض المدني هو كوسيلة لجبر الضرر الحاصل للمتضرر.

وحيث إنه يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر واقعا ومحققا وناتجا مباشرة عن الجريمة.

وحيث إن التعويض المطالب به من طرف **المطالبين بالحق المدني** مبالغ فيه وبما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإنها ترى تحديده في القدر الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إن طلب إرجاع المبالغ المالية المودعة من طرف المطالبين بالحق المدني يبقى طلبا مبررا قانونا ويتعين عدم الاستجابة له في ظل تقاعس المتهمين أعلاه عن تنفيذ ما التزموا به وفقا لحيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

وتطبيقا للمواد 1 و286 و287 و290 و297 و300 و304 و306 و319 و363 و367 و373 و374 و384 و638 و385 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة علنيا وابتدائيا **وحضوريا** الحكم الآتي نصه:

أولا: في الدعوى العمومية:

1 - بعدم مؤاخذة المتهمين الجيلالي بابا ونجيب الخامسي الشاهد وأحمد بولحواجب من أجل ما نسب إليهم والتصريح ببراءتهم من أجل ذلك.

2- بعدم مؤاخذة المتهم محمد باسلام من أجل ما نسب إليه بخصوص جنحتي النصب وعدم تنفيذ عقد والتصريح ببراءته من أجل ذلك وبمؤاخذته من أجل ما نسب إليه بخصوص جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم عليه بسنة واحدة (01) حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 500.00 درهم.

3- بمؤاخذة المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت أونجار من أجل ما نسب إليهما والحكم على المتهم أحمد أقبالي بعشر (10) سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم والحكم على المتهم علي آيت أونجار بسبع (07) سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم.

4- تحميل المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت أونجار ومحمد باسلام الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى ودون إجبار في حق المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت أونجار لعامل السن.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

1- بخصوص المطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني حسن منصوري وزينة أولهزان وعباس المدني:

- التصريح بعدم قبول المطالب المدنية.

2- بخصوص المطالب المدنية في مواجهة المتهم الجيلالي بابا ونجيب الخامسي الشاهد وأحمد بولحواجب:

- التصريح بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

3- بخصوص المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت أونجار ومحمد باسلام:

- **بقبولها شكلا.**
- **موضوعا:**

بأداء المدانين أعلاه تضامنا لفائدة المطالبين بالحق المدني ما يلي:

1- لفائدة السيدة سعاد حنين إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

2- لفائدة السيدة حكيمة الغندوري إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

3- لفائدة السيد المهدي علاوي إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

4- لفائدة السيد عبد العالي زهران إرجاع مبلغ 302.200.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.440.00 درهم.

5- لفائدة السيد الهاشمي البسطاوي إرجاع مبلغ 200.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000.00 درهم.

6- لفائدة السيد حميد الخلفي والسيدة خديجة مشرف إرجاع مبلغ 402.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.400.00 درهم.

7- لفائدة السيد كمال بوزكراوي إرجاع مبلغ 262.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 52.400.00 درهم.

8- لفائدة السيد الحنيني الجيلالي إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

9- لفائدة السيد جمال بنكاسم إرجاع مبلغ 244.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 48.800.00 درهم.

10- لفائدة السيد هشام السمسادي إرجاع مبلغ 242.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 48.400.00 درهم.

11- لفائدة السيد محمد نجار إرجاع مبلغ 1999.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 39.800.00 درهم.

12- لفائدة السيد المصطفى رفقي إرجاع مبلغ 412.200.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 82.440.00 درهم.

13- لفائدة السيد المصطفى شوهيب إرجاع مبلغ 290.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 58.000.00 درهم.

14- لفائدة السيد محمد مجدوب إرجاع مبلغ 232.000 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

15- لفائدة السيد جمال كنور إرجاع مبلغ 350.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 70.000.00 درهم.

16- لفائدة السيد محسن زكرياء إرجاع مبلغ 382.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره

76.400.00 درهم.

17- لفائدة السيد عبد الحق مراد إرجاع مبلغ 350.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 70.000.00 درهم.

18- لفائدة السيد المعطي دغام إرجاع مبلغ 292.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 58.400.00 درهم.

19- لفائدة السيد عزيز قصابة و السيدة فاطمة كدوار إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

20- لفائدة السيدة فوزية رزيقي إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50400.00 درهم.

21- لفائدة السيد عبد الحق الكرناوي إرجاع مبلغ 230.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.000.00 درهم.

22- لفائدة السيدة بشرى الهاشمي إرجاع مبلغ 230.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.000.00 درهم.

23- لفائدة السيد مروان الحسن إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

24- لفائدة السيد خالد أبو رزق إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

25- لفائدة السيد عبد المجيد رحيح إرجاع مبلغ 984.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 196.800.00 درهم.

26- لفائدة السيدة فاطمة الراشدي إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

27- لفائدة السيد محمد برويسي إرجاع مبلغ 930.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 186.000.00 درهم.

28- لفائدة السيد عبد الرحمان برويسي إرجاع مبلغ 370.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 74.000.00 درهم.

29- لفائدة السيدة عائشة بومهدي إرجاع مبلغ 346.184.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 69.237.00 درهم.

30- لفائدة السيدة حليمة أبو حفص إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

31- لفائدة السيد حسان أبو حفص إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

32- لفائدة السيد بوبكر التدلاوي إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

33- لفائدة السيد قاسم رياض و السيدة لطيفة الطيمومي إرجاع مبلغ 450.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 90.000.00 درهم.

34- لفائدة السيد طارق وهبي إرجاع مبلغ 200.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.000.00 درهم.

35- لفائدة السيد عبد الرحيم سندي إرجاع مبلغ 182.500.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 36.500.00 درهم.

36- لفائدة السيد عبد المجيد أوبلال إرجاع مبلغ 290.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 58.000.00 درهم.

37- لفائدة السيدة سعيدة منصوري إرجاع مبلغ 270.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 54.000.00 درهم.

38- لفائدة السيدة فاطمة بوفروج إرجاع مبلغ 365.722.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 73.144.40 درهم.

39- لفائدة السيد عبد اللطيف عاطف إرجاع مبلغ 226.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 45.200.00 درهم.

40- لفائدة السيد سعيد زمران إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

41- لفائدة السيد محمد خضراوي إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

42- لفائدة السيد رحال الهلالي إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

43- لفائدة السيد مصطفى اسمونات إرجاع مبلغ 852.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 170.400.00 درهم.

44- لفائدة السيد كريم الحارسي إرجاع مبلغ 180.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 36.000.00 درهم.

45- لفائدة السيدة لطيفة حربي إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

46- لفائدة السيد عبد الرحيم بمزغ إرجاع مبلغ 310.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 62.000.00 درهم.

47- لفائدة السيد خديجة بمزغ إرجاع مبلغ 310.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره

62.000.00 درهم.

48- لفائدة السيد محمد حيبوري إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

49- لفائدة السيد عبد العزيز نصر الله إرجاع مبلغ 322.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 64.400.00 درهم.

50- لفائدة السيد كمال نصر الله إرجاع مبلغ 452.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 90.400.00 درهم.

51- لفائدة السيد المصطفى بنرابح إرجاع مبلغ 372.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 74.400.00 درهم.

52- لفائدة السيد إبراهيم الحلوي و السيدة الزيتوني الحلوي إرجاع مبلغ 382.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 76.400.00 درهم.

53- لفائدة السيد أحمد يرد إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

54- لفائدة السيد سعيد الأمجد و السيدة زهرة غزالي إرجاع مبلغ 222.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 44.400.00 درهم.

55- لفائدة السيد حميد محفول إرجاع مبلغ 260.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 52.000.00 درهم.

56- لفائدة السيد سعيد الموفاتي إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

57- لفائدة السيد عبد الوهاب فايزي إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

58- لفائدة السيد زهر الدين تيوك إرجاع مبلغ 180.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 36.000.00 درهم.

59- لفائدة السيد الميلودي نادي إرجاع مبلغ 400.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 80.000.00 درهم.

60- لفائدة السيدة نور الدين بونفاع إرجاع مبلغ 577.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 115.400.00 درهم.

61- لفائدة السيد مصطفى فارس إرجاع مبلغ 382.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 76.400.00 درهم.

62- لفائدة السيد محمد المسمودي إرجاع مبلغ 250.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.000.00 درهم.

63- لفائدة السيد عبد السلام بن الطالبة إرجاع مبلغ 282.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 56.400.00 درهم.

64- لفائدة السيد رشيد سيبو إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

65- لفائدة السيد عبد العزيز سريع إرجاع مبلغ 292.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 58.400.00 درهم.

66- لفائدة السيد عثمان سيروج و السيد أحمد الزاوي إرجاع مبلغ 250.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.000.00 درهم.

67- لفائدة السيد عبد الرزاق الشاهد إرجاع مبلغ 313.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 62.600.00 درهم.

68- لفائدة السيد محمد جناد إرجاع مبلغ 230.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.000.00 درهم.

69- لفائدة السيد سميح المهدي إرجاع مبلغ 250.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.000.00 درهم.

70- لفائدة السيد رشيد بعزاوي إرجاع مبلغ 202.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 40.400.00 درهم.

71- لفائدة السيد المصطفى متفاطن إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

72- لفائدة السيد المكي الكرواوي إرجاع مبلغ 257.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 51.400.00 درهم.

73- لفائدة السيد رضوان الكرواوي إرجاع مبلغ 408.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 81.600.00 درهم.

74- لفائدة السيد مسعود السباعي إرجاع مبلغ 393.500.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 78.700.00 درهم.

75- لفائدة السيد محمد فتح الله إرجاع مبلغ 380.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 76.000.00 درهم.

76- لفائدة السيدة خديجة حسون إرجاع مبلغ 299.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 59.800.00 درهم.

77- لفائدة السيدة المصطفى وهبي إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50400.00 درهم.

78- لفائدة السيدة فتيحة رصنو إرجاع مبلغ 245.350.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره

49.070.00 درهم.

79- لفائدة السيدة الزهرة مسكي إرجاع مبلغ 324.500.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 64.900.00 درهم.

80- لفائدة السيد حسن لحمامي إرجاع مبلغ 392.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 78.400.00 درهم.

81- لفائدة السيد أحمد سباب إرجاع مبلغ 150.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 30.000.00 درهم.

82- لفائدة السيدة فاطمة لفقيه إرجاع مبلغ 504.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 100.800.00 درهم.

83- لفائدة السيدة السعدية حليمي إرجاع مبلغ 262.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 52.400.00 درهم.

84- لفائدة السيد محمد بسعيد إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.400.00 درهم.

85- لفائدة السيدة فاطمة بناني إرجاع مبلغ 217.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 43.400.00 درهم.

86- لفائدة السيدة ربيعة إشارماد إرجاع مبلغ 250.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.000.00 درهم.

87- لفائدة السيدة حسن إشارماد إرجاع مبلغ 130.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 26.000.00 درهم.

88- لفائدة السيدة محمد مبارك إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

89- لفائدة السيدة السعدية ناشط إرجاع مبلغ 160.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 32.000.00 درهم.

90- . لفائدة السيدة رشيد الشحمة إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم

91- لفائدة السيدة سمية صفي الدين إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

92- لفائدة السيدة محمد صفي الدين إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

93- لفائدة السيد عبد الكريم صفي الدين إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

94- لفائدة السيد محمد برزوق و السيدة يامنة نايب إرجاع مبلغ 392.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 78.400.00 درهم.

95- لفائدة السيد رضوان خطار إرجاع مبلغ 232.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 46.400.00 درهم.

96- لفائدة السيد أنس اليعقوبي و السيدة حسناء رزقي إرجاع مبلغ 398.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 79.600.00 درهم.

97- لفائدة السيد عادل مبارك إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

98- لفائدة السيد عبد الكريم السمامي إرجاع مبلغ 353.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 70.600.00 درهم.

99- لفائدة السيد علي رزوقي إرجاع مبلغ 212.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 42.400.00 درهم.

100- لفائدة السيد محمد فهيم إرجاع مبلغ 257.500.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 51.500.00 درهم.

101- لفائدة السيد عماد زوبير إرجاع مبلغ 280.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 56.000.00 درهم.

102- لفائدة السيد عبد الكبير الغضبور إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

103- لفائدة السيدة خديجة خميس إرجاع مبلغ 225.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 45.000.00 درهم.

104- لفائدة السيد جواد نازه و السيدة حنان شهيل إرجاع مبلغ 304.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.800.00 درهم.

105- لفائدة السيد محمد التومي إرجاع مبلغ 250.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 50.000.00 درهم.

106- لفائدة السيد عبد السلام جغرافي إرجاع مبلغ 300.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.000.00 درهم.

107- لفائدة السيدة ربيعة سعدي إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

108- لفائدة السيدة الشعيبية صفي الدين إرجاع مبلغ 302.000.00 درهم و بأداء تعويض مدني قدره 60.400.00 درهم.

109- لفائدة السيدة نادية منسي والسيد حسن آيت أوفقير إرجاع مبلغ 310.000 درهم

وبأداء تعويض مدني قدره 62000 درهم.

110- لفائدة السيد نور الدين العاتي إرجاع مبلغ 280.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56000 درهم.

111- لفائدة السيد عبد الرحيم نجاحي وعزيز نجاحي إرجاع مبلغ 332.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 66.400 درهم.

112- لفائدة السيد عبد الله بودري إرجاع مبلغ 392.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 78.400 درهم.

113- لفائدة السيدة فوزية لعراب والسيد عزيز لعراب إرجاع مبلغ 227.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 45.400 درهم.

114- لفائدة السيد محمد غري إرجاع مبلغ 402.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.400 درهم.

115- لفائدة السيد وحيد عريض إرجاع مبلغ 152.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 30.400 درهم.

116- لفائدة السيدة فاطمة هبطي إرجاع مبلغ 557.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 111.400 درهم.

117- لفائدة السيد إدريس هبطي والسيد رضوان هبطي إرجاع مبلغ 500.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 100.000 درهم.

118- لفائدة السيد عبد الفتاح غرايبي إرجاع مبلغ 290.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 58.000 درهم.

119- لفائدة السيد هشام النظيف إرجاع مبلغ 280.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56.000 درهم.

120- لفائدة السيد عبد النبي سميح إرجاع مبلغ 484.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 96.800 درهم.

121- لفائدة السيدة سعيدة حمزة إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

122- لفائدة السيد عبد الله خليل إرجاع مبلغ 242.350 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.470 درهم.

123- لفائدة السيدة خديجة أبو الوفاء الإدريسي إرجاع مبلغ 377.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 75.400 درهم.

124- لفائدة السيدة نجاة لزهر والسيد نور الدين العرباوي إرجاع مبلغ 272.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 54.400 درهم.

125- لفائدة السيدة سعاد المداني إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

126- لفائدة السيد حسان أكوزول إرجاع مبلغ 380.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 76.000 درهم.

127- لفائدة السيد عبد الجليل زوهري إرجاع مبلغ 310.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 62.000 درهم.

128- لفائدة السيدة فاطمة وهابي إرجاع مبلغ 450.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 90.000 درهم.

129- لفائدة السيد محمد رضاك إرجاع مبلغ 250.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.000 درهم.

130- لفائدة السيدة بشرى بضيح إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

131- لفائدة السيد المصطفى حفيظ إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

132- لفائدة السيد محمد حنزاز إرجاع مبلغ 180.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.000 درهم.

133- لفائدة السيد عبد السلام هيطي إرجاع مبلغ 400.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.000 درهم.

134- لفائدة السيدة الكبيرة مرسلي إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

135- لفائدة السيدة نجاة لويجي إرجاع مبلغ 295.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 59.000 درهم.

136- لفائدة السادة عبد الكريم مرتاح و علي مشتكي و رشيد صبير إرجاع مبلغ 470.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 94 000 درهم

137- لفائدة السيد عبد المولى زهير إرجاع مبلغ 195.500 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 39.100 درهم.

138- لفائدة السيدة نعيمة هداجي إرجاع مبلغ 392.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 78.400 درهم.

139- لفائدة السيد عز الدين خليل إرجاع مبلغ 190.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 38.000 درهم.

140- لفائدة السيدة خدوج حبشي إرجاع مبلغ 180.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.000 درهم.

141- لفائدة السيد صلاح الدين العزوازي إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

142- لفائدة السادة عبد الغني الزين الإدريسي و حنان الزين الإدريسي وفاطمة الزين الإدريسي إرجاع مبلغ 294.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 58.800 درهم.

143- لفائدة السيد سعيد أمخير إرجاع مبلغ 299.500 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 59.900 درهم.

144- لفائدة السيدة نادية شتوان والسيد فؤاد سميح إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

145- لفائدة السيد عبد الرحيم سعيد الله إرجاع مبلغ 372.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 74.400 درهم.

146- لفائدة السيدة فاطمة ازوين إرجاع مبلغ 190.200 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 38.040 درهم.

147- لفائدة السيد إدريس حمداوي إرجاع مبلغ 440.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 88.000 درهم.

148- لفائدة السيد عبد المجيد غريب إرجاع مبلغ 602.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 120.400 درهم.

149- لفائدة السيد إدريس نيمي إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

150- لفائدة السيد إبراهيم عبد الباقي إرجاع مبلغ 290.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 58.000 درهم.

151- لفائدة السيدة زينب غازي إرجاع مبلغ 550.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 110.000 درهم.

152- لفائدة السيد حسن الراوي إرجاع مبلغ 170.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 34.000 درهم.

153- لفائدة السيد سعيد الشافعي إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

154-

155- لفائدة السيد عبد المجيد بسحور إرجاع مبلغ 285.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 57.000 درهم.

156- لفائدة السيد سعيد بن مناح إرجاع مبلغ 352.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 70.400 درهم.

157- لفائدة السيد العربي عرظاوي إرجاع مبلغ 490.300 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 98.060 درهم.

158- لفائدة السيدة كوثر عقيني إرجاع مبلغ 333.200 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 66.640 درهم.

159- لفائدة السيدة مينة الأصل إرجاع مبلغ 352.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 70.400 درهم.

160- لفائدة السيدة ين ثابت ثوريا إرجاع مبلغ 228.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 45.600 درهم.

161- لفائدة السيد محمد الهدني إرجاع مبلغ 382.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 76.400 درهم.

162- لفائدة السيد حسن معماري إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

163- لفائدة السيد محمد الحيمر إرجاع مبلغ 327.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 65.400 درهم.

164- لفائدة السيد حسن مستعد إرجاع مبلغ 292.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 58.400 درهم.

165- لفائدة السيدة سعاد وانزة إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

166- لفائدة السيد المولودي زرقتوني والسيدة رشيد حبيبة وإرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

167- لفائدة السيد نور الدين الجباري إرجاع مبلغ 570.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 114.000 درهم.

168- لفائدة السيد صلاح الدين لخيار إرجاع مبلغ 190.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 38.000 درهم.

169- لفائدة السيد يونس فريدي إرجاع مبلغ 210.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 42.000 درهم.

170- لفائدة السيدة حنان نمير إرجاع مبلغ 402.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.400 درهم.

171- لفائدة السيد عبد اللطيف شهير إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض

مدني قدره 60.400 درهم.

172- لفائدة السيد محمد النصر إرجاع مبلغ 485.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 97.000 درهم.

173- لفائدة السيد رشيد شرنوبي إرجاع مبلغ 180.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.000 درهم.

174- لفائدة السيدة الزهرة غزالي والسيدة مينة محبوب إرجاع مبلغ 217.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 43.400 درهم.

175- لفائدة السيد عبد اللطيف نازه إرجاع مبلغ 272.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 54.400 درهم.

176- لفائدة السيدة السعدية علكوم إرجاع مبلغ 184.100 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.820 درهم.

177- لفائدة السيد عبد الله الشرافي إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

178- لفائدة السيدة السعدية زمزم إرجاع مبلغ 217.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 43.400 درهم.

179- لفائدة السيد نور الدين الرمدي إرجاع مبلغ 54.200 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 10.840 درهم.

180- لفائدة السيدة حليمة العاقلي إرجاع مبلغ 231.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.200 درهم.

181- لفائدة السيدة ربيعة أنوار والسيد سعيد زوندري إرجاع مبلغ 614.350 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 122.870 درهم.

182- لفائدة السيد الصديق همو إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

183- لفائدة السيد إبراهيم الراحلي إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

184- لفائدة السيدة آمنة قيس إرجاع مبلغ 215.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 43.000 درهم.

185- لفائدة السيد محمد حكيم إرجاع مبلغ 180.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.000 درهم.

186- لفائدة السيد عبد الرفيع بنزاكور إرجاع مبلغ 594.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 118.800 درهم.

187- لفائدة السيد أنس بنزاكور والسيدة كوثر بنزاكور إرجاع مبلغ 0.000، وبأداء تعويض مدني قدره 70.000 درهم.

188- لفائدة السيد سامي العربي إرجاع مبلغ 192.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 38.400 درهم.

189- لفائدة السيد حسن نصر الدين إرجاع مبلغ 242.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.400 درهم.

190- لفائدة السيد سعيد الفلاح إرجاع مبلغ 125.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 25.000 درهم.

191- لفائدة السيدة أسماء المرجاني إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

192- لفائدة السيد صالح الدعوس والسيدة فتح الله الداودي مليكة إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

193- لفائدة السيد عبد الهادي البوزيدي إرجاع مبلغ 284.150 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56.830 درهم.

194- لفائدة السيد عبد الهادي البوزيدي إرجاع مبلغ 302.150 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

195- لفائدة السيد رحال بنخية إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

196- لفائدة السيد عبد الهادي فتح الله الداودي إرجاع مبلغ 392.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 78.400 درهم.

197- لفائدة السيد حسن الرويمي إرجاع مبلغ 382.011 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 76.402.20 درهم.

198- لفائدة السيد عبد الهادي موشافي إرجاع مبلغ 240.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.000 درهم.

199- لفائدة السيد عبد الحق فروح إرجاع مبلغ 345.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 69.000 درهم.

200- لفائدة السيد عبد القادر لبيض إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

201- لفائدة السيد الحسن وكاني إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

202- لفائدة السيد المصطفى عنبري إرجاع مبلغ 245.250 درهم وبأداء تعويض مدني

قدره 49.050 درهم.

203- لفائدة السيدة فتيحة سكار إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

204- لفائدة السيد عبد الله حطان إرجاع مبلغ 375.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 75.000 درهم.

205- لفائدة السيدة فتحي الزهراء إرجاع مبلغ 270.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 54.000 درهم.

206- لفائدة السيد الكبير الرويمي إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

207- لفائدة السيد رشيد بريزيز إرجاع مبلغ 181.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.200 درهم.

208- لفائدة السادة كريم السليماني وعبد الملك نعيم وأحمد نعيم إرجاع مبلغ 349.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 69.800 درهم.

209- لفائدة السيد عبد الحق الجباري إرجاع مبلغ 190.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 38.000 درهم.

210- لفائدة السيد عبد الصادق الجباري إرجاع مبلغ 180.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 36.000 درهم.

211- لفائدة السيدة طلال سومية إرجاع مبلغ 242.350 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.470 درهم.

212- لفائدة السيد إبراهيم الطروفي إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

213- لفائدة السيد فاتحة سيتر إرجاع مبلغ 296.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 59.200 درهم.

214- لفائدة السيد سعيد الجباري إرجاع مبلغ 171.400 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 34.280 درهم.

215- لفائدة السيدة زهراء خلوق إرجاع مبلغ 280.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56.000 درهم.

216- لفائدة السيدة عائشة مهير إرجاع مبلغ 390.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 78.000 درهم.

217- لفائدة السيد خالد أبو الحسن إرجاع مبلغ 400.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.000 درهم.

218- لفائدة السيدة سمية سعد الدين إرجاع مبلغ 280.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56.000 درهم.

219- لفائدة السيد محمد أيوب إرجاع مبلغ 420.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 84.000 درهم.

220- لفائدة السيد صلاح الدين أيوب إرجاع مبلغ 240.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.000 درهم.

221- لفائدة السيد عبد الحق مفتوح إرجاع مبلغ 210.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 42.000 درهم.

222- لفائدة السيد أحمد أبو دير إرجاع مبلغ 330.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 66.000.00 درهم.

223- لفائدة السيد الحسن حجاج بن حمو إرجاع مبلغ 207.500 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 41.500 درهم.

224- لفائدة السيد فؤاد حجاج إرجاع مبلغ 280.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 56.000 درهم.

225- لفائدة السيد السلام لعريسي إرجاع مبلغ 210.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 42.000 درهم.

226- لفائدة السيد لحسن وكاني إرجاع مبلغ 515.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 103.000 درهم.

227- لفائدة السيد عمارة المالقي إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

228- لفائدة السيد محمد أفغاني إرجاع مبلغ 237.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 47.400 درهم.

229- لفائدة السيد صالح القاسمي إرجاع مبلغ 966.700 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 193.340 درهم.

230- لفائدة السيد عبد الرحيم سيتر إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

231- لفائدة السيد مالكية صدقي إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

232- لفائدة السيد هشام دزازي إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

233- لفائدة السيد بلعالي الطاهر والسيدة نزهة فندي إرجاع مبلغ 428.500 درهم

وبأداء تعويض مدني قدره 85.700 درهم.

234- لفائدة السيد الجيلالي أبو دير والسيدة ورشيدة أبو دير إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

235- لفائدة السيد هشام بنصحري إرجاع مبلغ 231.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.200 درهم.

236- لفائدة السيد وهبي محمد بن لكبير إرجاع مبلغ 262.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 52.400 درهم.

237- لفائدة السيدة خديجة وداع والسيد رضوان مشاط إرجاع مبلغ 100.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 20.000 درهم.

238- لفائدة السيدة خدوج زروقي إرجاع مبلغ 750.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 150.000 درهم.

239- لفائدة السيدة فاطمة الزهراء وداع والسيد هشام منصوري إرجاع مبلغ 90.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 18.000 درهم.

240- لفائدة السيد رشيد بوحمام إرجاع مبلغ 151.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 30.200 درهم.

241- لفائدة السيد حاتم احميدة إرجاع مبلغ 197.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 39.400 درهم.

242- لفائدة السيد عمر السالمي إرجاع مبلغ 562.200 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 112.440 درهم.

243- لفائدة السيد عادل منظم والسيد عبد العزيز منظم إرجاع مبلغ 212.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 42.400 درهم.

244- لفائدة السيدة نجاة بروش إرجاع مبلغ 140.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 28.000 درهم.

245- لفائدة السيدة بشرى هوام إرجاع مبلغ 262.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 52.400 درهم.

246- لفائدة السيد عبد الكريم عياض إرجاع مبلغ 302.300 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.460 درهم.

247- لفائدة السيدة إمان القرطاوي إرجاع مبلغ 410.800 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 82.160 درهم.

248- لفائدة السيد عبد الرزاق موالدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

249- لفائدة السيدة مليكة مغاري إرجاع مبلغ 100.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 20.000 درهم.

250- لفائدة السيدة نزهة مغاري إرجاع مبلغ 100.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 20.000 درهم.

251- لفائدة السيد هشام مغاري إرجاع مبلغ 210.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 42.000 درهم.

252- لفائدة السيد جمال خالد إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

253- لفائدة السيد محمد الزبيري إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

254- لفائدة السيدة فاطمة ميدوعي والسيد ميلودي الدرني إرجاع مبلغ 242.350 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 48.470 درهم.

255- لفائدة السيد خليل ميرور إرجاع مبلغ 367.750 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 73.550 درهم.

256- لفائدة السيد محمد اوزم إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

257- لفائدة السيدة السعدية بطالي إرجاع مبلغ 302.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.400 درهم.

258- لفائدة السيد رشيد عبد الله إرجاع مبلغ 370.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 74.000 درهم.

259- لفائدة السيد عبد الرحيم الحيمر إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

260- لفائدة السيد عبد المولى فهيمي إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

261- لفائدة السيد إدريس بومهدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

262- لفائدة السيد مصطفى بومهدي إرجاع مبلغ 250.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.000 درهم.

263- لفائدة السيد لحسن مرزاق إرجاع مبلغ 202.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.400 درهم.

264- لفائدة السيدة فاطمة منيه إرجاع مبلغ 242.350 درهم وبأداء تعويض مدني قدره

48.470 درهم.

265- لفائدة السيدة كريمة عزوازي إرجاع مبلغ 232.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.400 درهم.

266- لفائدة السيدة سعيدة عزوازي إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

267- لفائدة السيد أحمد المدني إرجاع مبلغ 354.688 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 70.937.60 درهم.

268- لفائدة السيد نور الدين بويحي إرجاع مبلغ 1.250.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 250.000.00 درهم.

269- لفائدة السيد سعيد البكاي إرجاع مبلغ 980.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 196.000 درهم.

270- لفائدة السيد عبد اللطيف أبو الحسن وآمال الحمزاوي إرجاع مبلغ 895.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 179.000.00 درهم.

271- لفائدة السيد محمد إسماعيلي وابنته القاصر حليمة السعدية إسماعيلي إرجاع مبلغ 802.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 160.400 درهم.

272- لفائدة السيد محمد كريم حشادي إرجاع مبلغ 352.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 70.400 درهم.

273- لفائدة السيد عبد الحق بومهدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

274- لفائدة السيد محمد بومهدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

275- لفائدة السيد إبراهيم بومهدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

276- لفائدة السيد صفية بومهدي إرجاع مبلغ 200.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 40.000 درهم.

277- لفائدة السيد بوشعيب الأومامي إرجاع مبلغ 500.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 100.000 درهم.

278- لفائدة السيد نور الدين الأشعاري إرجاع مبلغ 380.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 76.000 درهم.

279- لفائدة السيد عبد الإله سائل إرجاع مبلغ 262.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 52.400 درهم.

280- لفائدة السيد لحسن وفسو والسيد رشيد وفسو إرجاع مبلغ 401.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80 200 درهم.

281- لفائدة السيد نور الدين أيوب إرجاع مبلغ 402.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.400 درهم.

282- لفائدة السيد محمد العلوي الصوصي والسيد عمر سقال بن محمد إرجاع مبلغ 602.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 120.400 درهم.

283- لفائدة السيد عبد اللطيف نصيري إرجاع مبلغ 222.200 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 44.440 درهم.

284- لفائدة السيدة زهير فاطمة الزهراء والسيد أسامة ماهر إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

285- لفائدة السيدة كريمة جيراوي إرجاع مبلغ 400.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.000 درهم.

286- لفائدة السيدة خديجة مكاني إرجاع مبلغ 252.000.00 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

287- لفائدة السيد محمد الويز وسعاد مبارك إرجاع مبلغ 300.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 60.000 درهم.

288- لفائدة السيدة فاطمة قاسم إرجاع مبلغ 230.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 46.000 درهم.

289- لفائدة السيد عبد القادر شرعي إرجاع مبلغ 400.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 80.000 درهم.

290- لفائدة السيد أسماء المرحاني إرجاع مبلغ 252.000 درهم وبأداء تعويض مدني قدره 50.400 درهم.

مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى ودون إجبار في حق المتهمين أحمد أقبالي وعلي آيت أونجار لعامل السن وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

هشام بحار.....رئيسا.

محمد إيبورك.....ممثلا للنيابة العامة.

محمد أبو الفتح.....كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط